

## الوسيط في المذهب

\$ القول في الصلاة على الميت \$ .  
والنظر في أربعة أطراف \$ الأول فيمن يصلى عليه \$ .  
وهو كل ميت مسلم ليس بشهيد فهذه ثلاثة قيود \$ القيد الأول الميت \$ .  
وفيه مسألتان الأولى لو صادفنا عضو آدمي واحتمل كون صاحبه حيا لم نصل عليه وإن قطع  
بموت صاحبه غسلناه وصلينا عليه وواريناه بخرقة ودفناه وتكون هذه الصلاة على الميت  
الغائب .  
وقال أبو حنيفة لا يصلى عليه إلا إذا وجد النصف الأكبر فإنه لا تجوز الصلاة على الغائب  
عنده .

الثانية السقط إن خرج واستهل فهو كالكبير وإن لم يظهر عليه التخطيط فيواري